وهو ممنوع فإن حرمة ذبح الولد ثابتة في الأصل فزالت بالوجوب ثم عادت بقيام الشاة مقام الولد فلا تكون حكما شرعيا حتى يكون ثبوتها نسخا للوجوب انتهى وتعقب بأن هذا بناء على ما تقرر من أن رفع الإباحة الأصلية ليس نسخا أما على أنه نسخ كما التزمه بعض الحنفية إذ لا إباحة ولا تحريم إلا بشرع كما قرروه يكون رفع الحرمة الأصلية نسخا وإذا كان رفعها نسخا أيضا يبقى الإيراد المذكور من غير جواب على ما قرر في شرح التحرير هذا وتمام الكلام في حجة الفريقين مفصل في أصول الفقه وهذا المقدار كاف لغرض المفسر .

البحث الثالث أنه استدل أبو حنيفة بالقصة على أن لو نذر أن يذبح ولده فعليه شاة ووافقه في ذلك محمد ونقله الإمام القرطبي عن مالك وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام وألغاه الثاني والشافعي كنذره قتله ونقل الجصاص أن نذر القتل كنذر الذبح واعترض على الإمام بأنه معصية وجاء لا نذر في معصية ا تعالى وقال هو : إن ذلك في شرع إبراهيم عليه السلام عن ذبح شاة ولم يثبت نسخه فليس معصية وقال بعض الشافعية : ليس في النظم الجليل ما يدل على أنه كان نذرا من إبراهيم عليه السلام حتى يستدل به وأجيب بأنه ورد في التفسير المأثور أنه نذر ذلك وهو في حكم النص ولذا قيل له لما بلغ معه السعي : أو ف بنذرك وبأنه إذا قامت الشاة مقام ما أوجبه ا تعالى عليه مقام ما يوجبه على نفسه بالطريق الأولى فيكون ثابتا بدلالة النص والإنصاف أن مدرك الشافعي وأبي يوسف عليهما الرحمة أظهر وأقوى من مدرك الإمام الأعظم رضي ا تعالى عنه في هذه المسألة فتأمل ولقد مننا على موسى وهارون .

114 .

- أنعمنا عليهما بالنبوة وغيرها من المنافع الدينية والدنيوية ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم .

115 .

- هذا وما بعده من قبيل عطف الخاص على العام والكرب العظيم تغلب فرعون ومن معه من القبط وقيل الغرض ليس بذاك ونصرناهم الضمير لهما مع القوم وقيل لهما فقط وجيء به ضمير لتعظيمهما فكانوا هم الغالبين .

116 .

- بسبب ذلك على فرعون وقومه و هم يجوز أن يكون فصلا أو توكيدا أو بدلا والتنجية وإن كانت بحسب الوجود مقارنة لما ذكر من الصر لكنها لما كانت بحسب المفهوم عبارة عن

التخليص عن المكروه بدأ بها ثم بالنصر الذي يتحقق مدلوله بمحض تنجية المنصور من عدوه من غير تغلب عليه ثم بالغلبة لتوفيه مقام الإمتنان حقه بإظهار أن كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث نعمة جليلة على حيالها و آتيناهما بعد ذلك الكتاب المستبين .

117 .

- أي البليغ في البيان والتفصيل كما يشعر به زيادة البنية وهو التوراة وهديناهما بذلك الصراط المستقيم .

118 .

- الموصل إلى الحق والصواب بما فيه من تفاصيل الشرائع وتفاريع الأحكام وتركنا عليهما في الآخرين .

119 .

- سلام على موسى وهارون .

120 .

- إنا كذلك نجزي المحسنين .

121 .

- إنهما من عبادنا المؤمنين .

122 .

- الكلام فيه نظير ما سبق في نظيره وإن إلياس لمن المرسلين .

123 .

- قال الطبري : هو إلياس بن ياسين بن فنحاص ابن العيزار بن هارون أخي موسى عليهما السلام فهو إسرائيلي من سبط هارون وحكى القتيبي أنه من سبط